

القواعد التنفيذية للاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

المادة السادسة والتسعون

يجوز للجامعة الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

قاعدة تنفيذية

أولاً: ضوابط الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس السابقين كأساتذة غير متفرغين:

١. أن لا يكون محالاً على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية بناءً على طلبه.
٢. أن لا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك، ويجوز الاستثناء من ذلك إذا توفرت في المتقدم الضوابط المبينة في ثانياً من هذه القاعدة التنفيذية.
٣. أن يكون لاثقاً صحياً وقادراً على العطاء وفق تقرير طبي صادر عن أحد المستشفيات الحكومية.
٤. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة، ويتم تقييم ذلك وفق الجدول التفصيلي المبين في رابعاً.
٥. أن تكون هناك حاجة لتخصصه لا يمكن سدها بواسطة أعضاء هيئة التدريس في القسم. وتقدر حاجة القسم إلى تخصص المتقدم وفق الآتي:

- أ. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين في القسم.
- ب. العبء التدريسي لجميع أعضاء هيئة التدريس في القسم من واقع جداول النظام الأكاديمي.
- ج. العبء التدريسي للمتقدم من خلال جداول النظام الأكاديمي لآخر ستة فصول دراسية.
- د. وجود عضو هيئة تدريس في نفس التخصص معار إلى جهة أخرى خارج الجامعة.
- هـ. عدم إمكانية إيجاد عضو هيئة تدريس آخر من أعضاء القسم لتدريس المقررات الدراسية التي يقوم المتقدم بتدريسها.

ثانياً: ضوابط إضافية للاستعانة بالأساتذة المساعدين كأساتذة غير متفرغين:

١. أن لا يقل نصابه التدريسي خلال الفصول الدراسية الستة التي تسبق تقديم الطلب عن ٨٠ ٪ من الحد الأعلى لنصابه التدريسي وذلك من واقع جداول النظام الأكاديمي.
٢. أن يكون لديه، خلال السنوات الأربع التي تسبق تقديم الطلب، وحدتان بحثيتان منشورتان في مجلات علمية مصنفة ضمن قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI أو المجلات المعتمدة من المجلس العلمي لهذا الغرض.

٣. أن تكون لديه إسهامات مثبتة في خدمة القسم الأكاديمي والكلية بما في ذلك نسبة المشاركة في اللجان التابعة للقسم والكلية ونسبة حضوره لجلسات مجلس القسم.
٤. أن يكون مساهماً في الإشراف على طلاب الدراسات العليا في الأقسام التي تضم برامج قائمة للدراسات العليا.

ثالثاً: ضوابط الاستعانة بالعلماء المتميزين كأساتذة غير متفرغين:

- أن يكون من الحاصلين على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أن يكون لديه خبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التخصص الذي سيقوم بتدريسه.
- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التخصص الذي سيقوم بتدريسه.
- أن يكون لديه نشر علمي لا يقل عن أربع وحدات في مجلات علمية معتمدة تنطبق عليها ضوابط المجلس العلمي.
- أن يتعذر تأمين عضو هيئة تدريس آخر من الجامعة لتدريس التخصص الذي سيقوم بتدريسه.

رابعاً: آلية تقييم تميّز أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للعمل كأساتذة غير متفرغين:

يتم تقييم أعضاء هيئة التدريس الذين ترغب الجامعة في الاستعانة بهم كأساتذة غير متفرغين من خلال المعايير الرئيسية المبيّنة في الجدول أدناه، ويجب أن يحصل المتقدم على ٦٠٪ من المجموع الكلي للنقاط حتى تتم التوصية بالاستعانة به.

المعيار	المعيار الثانوي	النقاط	آلية تقييم النقاط المستحقة
التميّز في التدريس	العبء التدريسي	١٠	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تخصص نقطة واحدة عن كل وحدة تدريسية تقل عن الحد الأعلى للنصاب التدريسي في كل فصل دراسي من الفصول الدراسية الثمانية التي تسبق تقديم الطلب، ثم يحسب متوسط النقاط لجميع الفصول الدراسية. ▪ فيما يتعلق بشاغلي المناصب الإدارية فتخصص ٣ نقاط عن كل وحدة تدريسية تقل عن الحد الأدنى للعبء التدريسي المطلوب منهم. ▪ تقيّم النقاط المستحقة من واقع جداول النظام الأكاديمي وليس الجداول الورقية. ▪ لا تجوز الاستعانة بمن يحصل على أقل من ٦ نقاط من أصل ١٠ في هذا البند.
	تقييم الطلاب	١٠	<ul style="list-style-type: none"> ▪ يقدر مجلس القسم النقاط المستحقة من واقع استمارات تقييم الطلاب للأستاذ في آخر ثمانية فصول دراسية.
	المساهمة في تدريس مقررات الدراسات العليا	١٠	<ul style="list-style-type: none"> ▪ يحصل المتقدم على ١٠ نقاط عن كل فصل دراسي من الفصول الدراسية الثمانية التي تسبق تقديم الطلب قام فيه بتدريس أحد مقررات الدراسات العليا، ثم يحسب متوسط النقاط لجميع الفصول الدراسية.
	تفعيل التعلم الإلكتروني الداعم	١٠	<ul style="list-style-type: none"> ▪ يقيم مجلس القسم النقاط المستحقة للمتقدم عن مدى التزامه بتطبيق التعلم الإلكتروني الداعم من واقع تقارير عمادة التعلم الإلكتروني خلال آخر ثمانية فصول دراسية.

القواعد التنفيذية للاستعانة بالأساتذة غير
المتفرغين

<ul style="list-style-type: none"> يحصل المتقدم على نقطة عن كل وحدة بحثية منشورة بعد تعيينه على رتبة أستاذ مساعد وبحد أقصى خمسة عشرة نقطة. 	١٥	عدد الأبحاث المنشورة	التمييز في البحث العلمي
<ul style="list-style-type: none"> يحصل المتقدم على نقطة عن كل وحدة بحثية منشورة في مجلات علمية مصنفة ISI بعد تعيينه على رتبة أستاذ مساعد وبحد أقصى ١٠ نقاط. في التخصصات التي لا تحتوي أوعية النشر فيها على مجلات علمية مصنفة في قواعد بيانات ISI، يستعاض عنها بمجلات علمية محكمة يعتمدها المجلس العلمي لهذا الغرض. 	١٠	عدد الأبحاث المنشورة في مجلات مصنفة ISI	
<ul style="list-style-type: none"> يحصل المتقدم على نقطتين عن كل رسالة علمية قام بالإشراف عليها خلال السنوات الثمان التي تسبق تقديم الطلب. 	١٠	الإشراف على رسائل الدراسات العليا	
<ul style="list-style-type: none"> يحصل المتقدم على نقطتين عن كل كتاب قام بتأليفه أو ترجمته بعد تعيينه على رتبة أستاذ مساعد وبحد أقصى ٥ نقاط. 	١٠	تأليف الكتب	
<ul style="list-style-type: none"> يحصل المتقدم على نقطتين عن كل براءة اختراع أو اكتشاف علمي أنجزه بعد تعيينه على رتبة أستاذ مساعد وبحد أقصى ٦ نقاط. تلغى نقاط هذا المعيار في حال التخصصات التي لا مجال فيها للحصول على براءات الاختراع كتخصصات العلوم الإنسانية ونحوها، ويؤخذ ذلك في عين الاعتبار عند التعويض في معادلة حساب النسبة المئوية للنقاط المستحقة للمتقدم. 	٦	براءات الاختراع والاكتشافات	
<ul style="list-style-type: none"> يحصل المتقدم على نقطة عن كل وحدة بحثية منشورة خلال السنوات الأربع التي تسبق تقديم الطلب. 	١٠	استمرار العطاء البحثي	
<ul style="list-style-type: none"> تخصم نقطة واحدة عن كل جلسة قسم تخلف المتقدم عن حضورها بدون عذر خلال آخر سنتين تسبقان تقديم الطلب. 	١٠	المساهمة في مجلس القسم	التمييز في خدمة الجامعة
<ul style="list-style-type: none"> يقيم مجلس القسم مدى مساهمة المتقدم في اللجان التابعة للقسم من واقع قرارات التشكيل وبيان حضور الجلسات. 	١٠	المساهمة في اللجان التابعة للقسم والكلية	
<ul style="list-style-type: none"> يحصل المتقدم على نقطة واحدة عن كل سنة قضاها بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد في أحد المناصب الإدارية التي تشمل (رئاسة الأقسام، وكالة الكليات، عمادة الكليات والعمادات المساندة، رئاسة مراكز البحوث، وغيرها من المناصب المماثلة). 	١٠	المساهمة في المناصب الإدارية	
<ul style="list-style-type: none"> يحصل المتقدم على نقطة واحدة عن كل سنة قضاها في عضوية أحد اللجان الدائمة على مستوى الجامعة وبحد أقصى ٥ نقاط. 	٥	المساهمة في اللجان الدائمة والمجالس على مستوى الجامعة	

تحسب النسبة المئوية للنقاط التي حصل عليها المتقدم من خلال المعادلة الآتية:

النسبة المئوية للنقاط = (س ÷ ص) × ١٠٠ ، حيث: "س" = مجموع النقاط التي حصل عليها المتقدم، و "ص" = المجموع الكلي للقيم القصوى للنقاط.

تستبعد نقاط المساهمة في تدريس مقررات الدراسات العليا والإشراف على رسائل الدراسات العليا إذا كان القسم لا يقدم برامج دراسات عليا، ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند التعويض في المعادلة.

المادة السابعة والتسعون

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين.

قاعدة تنفيذية

ضوابط تجديد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين:

١. في حال دراسة طلبات تجديد الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس الذين تمت الاستعانة بهم قبل إقرار هذه الضوابط، يتم تقييم عضو هيئة التدريس بناءً على ما ورد في هذه القواعد التنفيذية من ضوابط ومعايير.
٢. في حال دراسة طلبات تجديد الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس الذين تمت الاستعانة بهم بعد إخضاعهم لما ورد في هذه القواعد التنفيذية من ضوابط، يتم تجديد الاستعانة بهم وفق الضوابط الآتية:
 - أ. أن لا يقل العبء التدريسي للمتقدم طيلة فترة الاستعانة السابقة عن ٨٠٪ من الحد الأعلى للنصاب التدريسي.
 - ب. أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على العطاء وفق تقرير طبي حديث صادر عن أحد المستشفيات الحكومية.
 - ج. أن لا يكون قد أخل بأي من مهامه أو التزاماته أثناء فترة الاستعانة به.

المادة الثامنة والتسعون

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد.

المادة التاسعة والتسعون

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة.

المادة المائة

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة.